

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/CZE/4
18 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الجمهورية التشيكية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١مقدمة
٣	٤٣ - ٥ موجز مداولات عملية الاستعراض
٣	١٩ - ٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	٤٣-٢٠ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٤	٤٦-٤٤ ثالثاً - استنتاجات و/أو توصيات
التذييل		
١٧	التذييل: تشكيلة الوفد

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد الجمهورية التشيكية معالي السيد فيت شورم، وكيل الحكومة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووزير العدل. ويمكن الاطلاع في التذييل الوارد أدناه على تشكيلة الوفد. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالجمهورية التشيكية في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية، وهم من فرنسا وجنوب أفريقيا ونيكاراغوا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي أُعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/1/CZE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/1/CZE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/1/CZE/3).

٤- وأحيلت إلى الجمهورية التشيكية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدها سلفاً كل من الاتحاد الروسي وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه المسائل في الشبكة الخارجية (الإكسترانت) للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدّم وكيل الحكومة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووزير العدل، السيد فيت شورم، في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، التقرير الوطني ورحّب بالفرصة المتاحة لوفد بلده لكي يتناول مع أعضاء المجلس الأعمال التي أنجزتها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل فرد يخضع للولاية القضائية للجمهورية التشيكية. وأعاد التأكيد على رغبة الجمهورية التشيكية في التعاون مع المجتمع الدولي لمواجهة التحديات الجديدة، وتوسيع نطاق معارضتها ومن ثم تحسين الوضع على الصعيد الوطني، وأكد التزامها التام بنجاح الاستعراض الدوري الشامل وما سيضيفه من قيمة إلى الآليات القائمة، وهو استعراض ينبغي أن يكون مكماً لعمل الآليات، لا مزدوجاً معه.

٦- وأعلنت الجمهورية التشيكية، أنها قامت خلال عامها الأول كدولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، بالوفاء بجميع التعهدات والالتزامات التي قطعتها بمحض إرادتها لدى انضمامها إلى المجلس. ففي المقام الأول، صدقت الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والمدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم)، هو المكلف بأداء وظائف الآلية الوطنية للوقاية من حيث ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري. وصدقت الجمهورية التشيكية أيضاً في عام ٢٠٠٦ على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. ووقعت في عام ٢٠٠٧ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وأنشأت الحكومة فريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات لتنسيق الأعمال التحضيرية المتعلقة بالتصديق على هذين الصكين. وأخيراً، أيدت الجمهورية التشيكية اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتجري الآن مناقشة التعديلات المقترحة إدخالها على التشريعات الوطنية، وهي تعديلات لا بد منها لإتمام عمليتي التوقيع والتصديق.

٧- وشكر الوفد التشيكي الاتحاد الروسي وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكوبا والمملكة المتحدة وهولندا على الأسئلة التي طرحتها على الوفد مسبقاً. وتكفل الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والنظام الدستوري القائم في البلد حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية. وإلى جانب السلطة القضائية التي تتولى تسوية القضايا الفردية، يتناول وزير حقوق الإنسان الذي أنشئ منصبه في عام ٢٠٠٧ قضية حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع مفوض حكومي لحقوق الإنسان الذي أنشئ منصبه قبل عشر سنوات. والوزير الجديد مسؤول عن وضع سياسات حقوق الإنسان وتنفيذها. ويقدم المفوض تقريراً سنوياً إلى الحكومة بشأن وضع حقوق الإنسان ويحال هذا التقرير بعد ذلك إلى البرلمان ويُنشر في نهاية الأمر على الإنترنت.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ منصب المدافع العام عن حقوق الإنسان (أمين المظالم) في عام ٢٠٠١. وقام منذ عام ٢٠٠٦ بإجراء زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز. ويجوز له أيضاً إجراء تحقيقات بمبادرته الذاتية. وسيتم عما قريب توسيع نطاق اختصاصاته بموجب قانون جديد لمكافحة التمييز كان مجلس النواب قد أقره وهو حالياً قيد البحث في مجلس الشيوخ. فإن أقر، دخل حيز التنفيذ هذه السنة.

٩- وذكّرت الجمهورية التشيكية أيضاً بمحاجتها إلى انتهاج نهج دينامي خاص بجماعة الروما. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنشئت "الوكالة الحكومية للقضاء على الاستبعاد الاجتماعي في المناطق التي تعيش فيها جماعة الروما" لمكافحة النتائج السلبية ذات الصلة بالاستبعاد. ومن المفترض أن تساعد الوكالة جماعة الروما على الاندماج في المجتمع وذلك بالقيام بدور الوسيط بين جميع الأطراف المعنية بوضع سياسة لإدماج هذه الجماعة، وتعمل هذه الوكالة في ١٢ موقعاً قصد إصلاح "معازل" جماعة الروما.

١٠- وقبل عشر سنوات، أنشأت الحكومة مجلس يتولى شؤون جماعة الروما، وهو هيئة حكومية دائمة للمشورة والمبادرة. ويؤمن المجلس التعاون بين فرادى الإدارات الحكومية التي تنفذ التدابير والمهام الناتجة عن القرارات المتخذة من الحكومة والمنبثقة عن الصكوك الدولية. وجرى في السنوات العشر المنصرمة، تحديث وثيقتين أساسيتين بانتظام، هما مفهوم ادماج جماعة الروما والتقرير بشأن وضع جماعة الروما.

١١- وعن تعليم أطفال جماعة الروما، فإنه يجري حالياً النظر في مفهوم جديد لتعليم السكان المحرومين، ويستند هذا المفهوم إلى فلسفةٍ شاملة لجميع الأطفال الذين يتلقون التعليم في الوقت الراهن في إطار برامج منفصلة، وإلى عملية الإدماج التدريجي في المدارس النظامية.

١٢- ومنذ عام ١٩٩٧ قدمت وزارة الداخلية تقارير سنوية عن الجرائم المحفوزة بدوافع عرقية أو إثنية. وتبين الإحصاءات ثبات الاتجاه نسبياً أو ميله إلى الانخفاض بشكل طفيف. ومن الأمور الجوهرية في رأي الحكومة ضمان وجود أفراد من الأقليات في قوات الشرطة لتحقيق التلاحم الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٦، نظمت الحكومة الجزء الأول من حملة إعلامية لتحديد أفراد من الأقليات الإثنية في قوات الشرطة.

١٣- ومنذ عام ٢٠٠٣ والجمهورية التشيكية تعد بانتظام استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. فهناك برنامج عن دعم ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم يقدم لهم المساعدة، بما فيها الرعاية النفسية - الاجتماعية أو الصحية الطارئة والمأوى والدعم من أجل إدماجهم، وقد يشمل ذلك، في حالة الأجانب، تغيير وضعهم من حيث ما يتعلق بالإقامة أو العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في براغ.

١٤- ومنذ عام ٢٠٠٠ والجمهورية التشيكية تعد بانتظام الخطة الوطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال لأغراض تجارية. وبموجب التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧ أصبحت حيازة المواد الإباحية عن الأطفال تشكل جريمة. وقد نص التعديل على تغليظ العقوبات على ارتكاب جرائم ذات صلة بذلك.

١٥- ومما يشكل خطوة مهمة في علاج المختلين عقلياً في كل من مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية حظر استعمال ما يطلق عليه "الأسرة القفصية". وقد أزيلت أيضاً "الأسرة الشبكية" في مرافق الرعاية الاجتماعية. ولا يجوز اللجوء إلى اتخاذ تدابير تقييدية أخرى إلا في الحالات القصوى، وترقّب الحكومة التقلص التدريجي في استعمالها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أقرت الحكومة المقترح الذي قدمه المجلس الحكومي لحقوق الإنسان بشأن التدابير التي تقيد تنقل الأشخاص في مرافق الرعاية الاجتماعية.

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، عدّل قانون الصحة العامة ليشمل حق المرضى الموجودين في المشافي في الاطلاع على سجلاتهم الطبية بأنفسهم، والحق في استئصالها. كما شدد على أهمية إبداء المرضى لموافقتهم عن علم. وهذه الممارسة هي أحد التدابير الحكومية الهادفة إلى منع الممارسة السيئة المتعلقة بالتعقيم.

١٧- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد قانون جديد عن العنف المنزلي. وقد أدخل هذا القانون مفهوماً جديداً يخول ضابط الشرطة سلطة إبعاد الشخص العنيف عن المنزل لمدة ١٠ أيام.

١٨- وتولي الجمهورية التشيكية أهمية كبيرة أيضاً لحقوق جميع الأقليات، بمن فيها أهل اللواط. ففي عام ٢٠٠٦، سنّت قانوناً بشأن تسجيل الشراكة بيجز اعتراف الدولة بالعلاقة القانونية التي تربط زوجين من نفس الجنس.

١٩- وعلى غرار بلدان أوروبية أخرى، أصبحت الجمهورية التشيكية أكثر فأكثر وطن المهاجرين الجدد. ويجري سنوياً استعراض تنفيذ مفهوم إدماج الأجانب، الذي أُعد في عام ١٩٩٩. ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن تنسيق عملية إدماج الأجانب.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- خلال الحوار التفاعلي الذي أعقب تقديم التقرير، أدلى ٢٧ وفداً ببيانات.

٢١- وأعرب الاتحاد الروسي عن بالغ تقديره لمساهمة الجمهورية التشيكية في عملية البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما فعالية نظام الإجراءات الخاصة. وأثنى الاتحاد الروسي على الجمهورية التشيكية بشأن إنجازاتها في مجال حماية جميع فئات حقوق مواطنيها، وشكر الوفد على أجوبته عن الأسئلة المطروحة سلفاً. ومع مراعاة عدد الأقليات التي تعيش في الجمهورية التشيكية، قال إن من المستصوب أن تنظر الحكومة في اتخاذ تدابير إضافية تؤمن ممارسة هؤلاء الأشخاص لحقوقهم على النحو التام واندماجهم في المجتمع. وأوصى الاتحاد الروسي بأن تتخذ الجمهورية التشيكية جميع التدابير اللازمة لمنع ظهور أي شكل من أشكال النازية مرة أخرى وعدم إفلات تلك الأنشطة من العقاب، مشيراً، في جملة أمور، إلى المظاهرات. وينبغي حماية جماعة الروما، والقضاء على كل أشكال التمييز العنصري بحقها. وصرح الاتحاد الروسي بأن الوكالة المعنية بوضع جماعة الروما تدير أعمالها بفعالية. كما دعا الحكومة إلى إجراء تحقيقات في بعض القضايا التي أشارت إليها هيئات معاهدية ومنظمات غير حكومية وأمين المظالم والتي تتعلق بادعاءات تعقيم نساء من جماعة الروما للقضاء على هذه الممارسات اللاإنسانية.

٢٢- وأشارت الجزائر إلى ما جاء في الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من التقرير الموجز للأطراف صاحبة المصلحة وهو أن مواطنين أجنبياً وأفراداً ينتمون إلى فئات أخرى مهمشة قد تعرضوا لسوء معاملة أفراد بصفتهم الشخصية وأفراد تابعين لسلطات الشرطة وعملاء الدولة، وتخضع هذه الفئات لأفعال عنصرية وأعمال عنف تمارسها حركات عنصرية وجماعات العدالة الأهلية، فضلاً عن مواقف الشرطة العدائية، وهي أفعال وممارسات لا يتم التحقيق فيها بشكل كاف. وأوصت الجزائر بأن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير مناسبة في مجالي التدريب والتوعية تجاه جماعة الروما والأقليات الإثنية وغيرهم من الفئات المهمشة وإقامة نظام عدالة يمتثل للمعايير الدولية وضمان تقديم الجناة إلى العدالة. كما أوصت بأن توفر السلطات التشيكية حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والفئات المهمشة من العنف المحفوز عنصرياً. وفيما يتعلق باستمرار التمييز في مجال السكن والتمتع بمستوى معيشي لائق وفقاً لما ورد في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ من الموجز، توصي الجزائر بسن تشريعات لمكافحة التمييز في ميدان الحصول على السكن في القطاعين الخاص والعام، كما جاء في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٤ من التقرير التجميعي. وأشارت الجزائر إلى أن الفقرة ٢٠ من التجميع أفادت بأن نسبة كبيرة من نساء جماعة الروما تعرضن للتعقيم بالإكراه. وأشارت الفقرة ٢٣ من التجميع إلى القلق الذي عبرت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف الممارس على المرأة. وأوصت الجزائر في هذا الصدد بأن تعترف الجمهورية التشيكية بالضرر الذي ألحق بضحايا التعقيم، وبخاصة نساء جماعة الروما، وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا. وزيادة على ذلك، حثت الجمهورية التشيكية على وضع معايير واضحة تقضي بضرورة الحصول على موافقة النساء عن علم قبل إجراء التعقيم. كما أوصت الجمهورية التشيكية بأن تلتزم بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الداعية إلى أن ترصد عن كثب التنفيذ الفعال للإطار القانوني الجديد في قانون التوظيف ومدونة العمل وأن تضع أحكاماً لمكافحة التمييز من أجل النهوض بالمرأة والأقليات وضمان تقييد القطاع الخاص تماماً بقوانين مكافحة التمييز. وأوصت الجزائر أخيراً بأن تنضم الجمهورية التشيكية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٣- وأشارت أستراليا إلى اهتمامها بالاستماع إلى آراء الجمهورية التشيكية ونهجها ودعمها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتساءلت أستراليا بالخصوص عما إذا كانت لدى الجمهورية التشيكية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس، وعما إذا كانت تعتزم إنشاء مؤسسة كهذه.

٢٤- وأشادت كندا بالتزام الجمهورية التشيكية بإعادة بناء نظام قانوني ديمقراطي وانخراطها في عملية تحقيق المواءمة بين تشريعاتها والتزاماتها الدولية. بيد أن ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني مهمة صعبة لجميع الدول، وأوصت كندا في هذا المقام بزيادة فرص تدريب أعضاء سلك القضاء على القانون الدولي لحقوق الإنسان وتدابير تعزيز استقلاله. وأشارت كندا إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء عدم سن أي تشريع محدد لاعتبار التمييز بحق جماعة الروما أمراً غير قانوني. وساورها القلق لأنه رغم اعتماد برامج ذات صلة في هذا الصدد، فإن التمييز بحق جماعة الروما مستمر عملياً، بما في ذلك في مجالات العمل والتوظيف والرعاية الصحية والتعليم والسكن. وأشارت كندا إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء معلومات أفادت بإساءة معاملة أفراد الشرطة لجماعة الروما. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن زعم رفض الشرطة التحقيق في أعمال العنف تلك الممارسة ضد جماعة الروما. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن تشريع شامل لمكافحة التمييز وتوفير المساعدة القانونية للضحايا وإنشاء آليات رصد فعالة. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الأخرى باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على أشكال التمييز المتعددة بحق النساء والفتيات من جماعة الروما وتعزيز احترام حقوقهن الإنسانية من خلال اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة. واستفسرت كندا في هذا المضمار عن آخر المستجدات بخصوص تنفيذ هذه التوصيات، وأوصت باتخاذ المزيد من تدابير المتابعة. وأشارت كندا أيضاً إلى تقارير لجنة حقوق الطفل بشأن إبعاد الأطفال تعسفاً عن رعاية والديهم ووضعهم تحت رعاية الدولة أو الرعاية البديلة. وزعم أن أطفالاً من جماعة الروما قد تضرروا من هذه السياسة بشكل لا يتناسب وعددهم. وطلبت كندا المزيد من التوضيح بشأن هذه القضية، وأوصت بأن تقدم الجمهورية التشيكية المزيد من الدعم للكفالة باعتبارها بديلاً لوضع الأطفال في مؤسسات. كما أوصت بالتصديق على نظام روما الأساسي وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٢٥- وشكرت سلوفينيا الحكومة على إعدادها تقريراً شاملاً، كما شكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على التجميعات المفيدة والشاملة للمعلومات المتصلة بالموضوع. وأشارت إلى أن الجمهورية التشيكية ليست بعد طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واستفسرت سلوفينيا عن الحواجز التي تعوق التصديق على هذا الصك الدولي المهم، وأوصت بالتصديق عليه، وعما إذا كانت الجمهورية التشيكية تعتزم التصديق عليه في المستقبل القريب. وأثنت سلوفينيا على الجمهورية التشيكية لاعتمادها خطة عمل وطنية بعنوان "أولويات الحكومة وإجراءاتها بشأن تعزيز المساواة بين المرأة والرجل" واستفسرت عن النتائج الملموسة التي حققتها خطة العمل هذه. وأوصت سلوفينيا بإدماج المنظور الجنساني إدماجاً كاملاً في متابعة عملية الاستعراض، وبأن تنظر الجمهورية التشيكية في استعمال "مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية" بوصفها دليلاً لدعم السياسات التشيكية في ميدان حقوق الإنسان.

٢٦- ورحبت أذربيجان بإنشاء منصب وزير حقوق الإنسان والأقليات القومية، وأشادت بالجهود الرامية إلى اتخاذ مبادرات حكومية وتنسيقها في مجال رصد وضع حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية بواسطة مفوضها لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الجمهورية التشيكية طرف في ست معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان من أصل سبع. كما أشارت إلى التوصية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب والداعية إلى إنشاء نظام مستقل للشكاوى من أجل إجراء تحقيقات في الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة التشيكية. وأشارت أيضاً إلى أن التشريعات الجديدة تضع الجرائم التي يقترفها أفراد الشرطة ضمن اختصاص مفتشية الشرطة في وزارة الداخلية. وتساءل الوفد عن الكيفية التي ستعالج بها الحكومة توصية لجنة مناهضة التعذيب محترمةً احتراماً تاماً نزاهتها واستقلاليتها نظراً إلى أنها مشكلة من نفس أفراد الشرطة. وطلبت أذربيجان الحصول على جواب مفصل لمعرفة ما إذا كانت هيئة الإشراف الخاصة التابعة لمجلس نواب البرلمان والمكلفة بمراقبة مفتشية الشرطة سلطة التأثير في نتائج التحقيقات. وسألت أذربيجان في النهاية إن كانت السلطات المختصة في الجمهورية التشيكية قد نظرت في تغيير التعريف الراهن للاغتصاب في ضوء تعاريف الاغتصاب المعمول بها في المحاكم الدولية وكما توصي به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٧- وبعد توجيه الشكر للوفد على أجوبته عن الأسئلة، طرحت كوبا الأسئلة والتوصيات الإضافية التالية: '١' ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على التمييز، لا سيما العزل العنصري في مجال التعليم وإساءة معاملة جماعة الروما. وأوصت كوبا باعتماد تدابير فعالة مثل إنشاء مؤسسة محددة مكلفة برصد وضع جماعة الروما، بما في ذلك وضع بيانات مفصلة عن التعليم والتوظيف والإسكان. وينبغي أن تكون هذه المؤسسة مستقلة ومخولة سلطة تلقي الشكاوى بشأن استعمال الشرطة التشيكية المفرط للقوة وإساءة معاملتها لجماعة الروما؛ '٢' ما هي التدابير المعتمدة لتدعيم إجراءات الحكومة ضد مظاهرات النازيين الجدد والامتنال للمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وأوصت كوبا بأن تعتمد الجمهورية التشيكية جميع التدابير اللازمة للامتنال لواجباتها في إطار هذه الاتفاقية، خاصة حظر ومعاينة تنظيم مظاهرات النازيين الجدد والمشاركة فيها؛ '٣' فيما يخص قضية الرحلات الجوية السرية لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، هل أجرت الجمهورية التشيكية تحقيقات في هذه المزاعم؟ فإن كان الأمر كذلك، فما هي نتائج هذه التحقيقات؟ وما هي التدابير المتخذة لمنع استعمال المطارات التشيكية لتلك الأغراض؟ وأوصت كوبا بإجراء تحقيق في هذه المزاعم واعتماد التدابير اللازمة لمنع استعمال المطارات التشيكية لتلك الأغراض؛ '٤' فيما يتعلق بقضية الأسرة القفصية، سئلت الجمهورية التشيكية عما إذا كانت تعتزم الاستمرار في استعمال هذه الأسرة أو الأسرة الشبكية. وأوصت كوبا بإبطال هذه الممارسة في جميع مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

٢٨- وأنتت باكستان على الجمهورية التشيكية لالتزامها ومساهمتها في عمل مجلس حقوق الإنسان عموماً والنظام المنقح للإجراءات الخاصة خصوصاً. وقالت باكستان إن وفاء الجمهورية التشيكية بتعهداتها في غضون سنة، ودعوتها الدائمة إلى جميع أصحاب الولايات الموضوعية الخاصة، وامتنالها للالتزامات الناشئة عن صكوك حقوق الإنسان الأساسية وكذا توصيات الهيئات التعاهدية، عوامل تشير إلى الالتزام بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت باكستان تقديراً تقريبياً للإطار الزمني وتفصيل التدابير المؤقتة للامتنال لتوصيات الهيئات التعاهدية بشأن النظر في قانون مكافحة التمييز، وقانون الخدمات الطبية المحددة، وتشريع الشرطة الجديد وإقرارها.

وطلبت من الوفد تقديم المزيد من التفاصيل عن نوع الشكاوى التي يمكن للضحايا رفعها إلى المدافع العام عن حقوق الإنسان بشأن التمييز والإجراءات التعويضية المحتملة.

٢٩- ورحبت ماليزيا، في جملة أمور، بالتعديل المقترح إدخاله على القانون الجنائي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وبالنهج المنظم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أن الحكومة قالت إنها تولي اهتماماً خاصاً لتوصيات المدافع العام عن حقوق الإنسان. واستفسرت عن طريقة معالجة المدافع العام حالة بعينها وعمّا إذا كان في وسع فرد استنفد الإجراءات القضائية رفع قضيته إلى المدافع العام.

٣٠- وأشارت الصين إلى أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد تطلبا من الحكومة التشيكية تحسين النظام القضائي وهيئتي الرقابة والمشورة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت الصين بالحوار المفتوح الذي دار بين الجمهورية التشيكية والهيئات التعاقدية، وأيدت جهود الحكومة لمواصلة النهوض بحقوق الأقليات وتحسين وضعها. وفي الوقت نفسه، أشارت الصين ببالغ الأسف إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رأت أن الحكومة لم تنفذ العهد تمام التنفيذ. كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعديد من الهيئات التعاقدية أشارت إلى أن جماعة الروما التي تعيش في الجمهورية التشيكية قد عانت منذ وقت طويل من مختلف أشكال التمييز. وأوصت الصين بما يلي: '١' أن تتخذ الجمهورية التشيكية تدابير ملموسة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإجراء حوار بناء مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ '٢' طبقاً لتوصيات الهيئات التعاقدية والتعهدات التي قطعتها الجمهورية التشيكية، استكمال صياغة قانون مكافحة التمييز في أقرب وقت ممكن لضمان عدم ممارسة التمييز بحق جماعة الروما في مجالات العمل والرعاية الصحية والتعليم والسكن وإقامة العدل، وبنبغي بالخصوص أن تعمل جاهدة على تحسين ظروف النساء والأطفال من جماعة الروما.

٣١- وعند رد الجمهورية التشيكية على الأسئلة الخاصة بتعليم أطفال جماعة الروما، قالت إنها تدرك تماماً أن تغيير الوضع الاجتماعي لجماعة الروما يمثل قضية معقدة. وقد أولي اهتمام كبير لإنجاح الأداء الدراسي للفئات المحرومة والمعرضة للخطر، بمن فيهم جماعة الروما. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، دخل قانون جديد بشأن التعليم حيز التنفيذ. وتمثل هذه الوثيقة القانونية التي تستند إلى مبادئ ديمقراطية أداة عصرية لتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع في ظل الظروف السائدة. والتمتع بالحقوق مرهون بتنفيذ مجموعة كبيرة من أحكام الدعم المنصوص عليها في قانون المدارس، ونفقاته تدخل ضمن الميزانية الوطنية. فعلى سبيل المثال، يحق لأطفال جماعة الروما باعتبارهم فئة مستضعفة، الالتحاق بالفصول التحضيرية قبل سنة من بدء التعليم الإلزامي العادي. ويتزايد عدد الموظفين والمعلمين، ويوفر لهم التدريب اللازم كي يكونوا على علم بطريقة التعامل مع الاختلافات. وهناك برنامج آخر يهدف إلى تقديم الدعم المالي لتلاميذ جماعة الروما في المدارس الثانوية. وقد أصبحت جميع المدارس ملزمة ببدء التدريس منذ عام ٢٠٠٥ بالمقررات الجديدة القائمة على مفهوم المدرسة للجميع. وتنصت الجمهورية التشيكية باهتمام إلى الأصوات والتقييمات التي تنتقد كون معظم الأطفال من جماعة الروما يتابعون دروسهم في مدارس خاصة بالأطفال الذين لديهم صعوبات في التعلم. وبناء عليه، فقد أولي الاهتمام لوضع استراتيجية تعليمية جديدة هي حالياً قيد المناقشة. أما عن قضية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الهيكل الراهن للمؤسسات الوطنية يتألف من مجموعة من الهيئات الاستشارية التابعة للحكومة والمدافع العام عن حقوق الإنسان الذي يمكنه المشاركة في الدفاع عن حقوق الضحايا وحل المشكلات التي تتضمنها شكاواهم. وصرحت الجمهورية التشيكية بأن مجلس

النواب قد اعتمد بالفعل قانون مكافحة التمييز، وهو معروض الآن على مجلس الشيوخ، وربما أصبح نافذاً في نهاية العام أو في بداية العام المقبل. وسيسمح لأمين المظالم أيضاً بتقديم توصيات بشأن التمييز. وفيما يتعلق بقضية الشرطة، تعد الحكومة مشروع قانون الشرطة الذي ينص على التفتيش العام للشرطة، ويُفترض أن يصبح نافذاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. أما موضوع الهيئة المستقلة المعنية بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة، فمناقشته معلقة وتواجه الشرطة أيضاً تحدي التحديث. وفيما يخص قانون الاعتصاب، فإن القانون الجنائي ينص على هذه الجريمة. وبشأن قضية التعقيم، قالت الجمهورية التشيكية إن وزارة الصحة أصدرت في عام ٢٠٠٧ لائحة جديدة للسجلات الطبية تشتمل على قواعد مفصلة عن الموافقة عن علم. وعلاوة على ذلك، نشرت استمارة خاصة، ينبغي ملؤها قبل التعقيم، في نشرة وزارة الصحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وهناك تشريع جديد عن التعقيم قيد الإعداد، ويرجح أن يدخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وستحظى الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة بموجبه بالمزيد من الحماية. وفي عام ٢٠٠٧، أقر المجلس الحكومي لحقوق الإنسان التوصية الداعية إلى إنشاء لجنة عاملة لدراسة ممارسة التعقيم منذ عام ١٩٦٦، وستقدم نتائجها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأعلنت الجمهورية التشيكية أيضاً عن أن أول من قاموا بهذه الممارسة قد قدموا للعدالة في عام ٢٠٠٧، وأن تعويضات قد مُنحت للضحايا. وزيادة على ذلك، أوضحت الجمهورية التشيكية أن التشريعات تفرق بين الأسرة القفصية والأسرة الشبكية. فاستعمال الأسرة القفصية ممنوع في مرافق الرعاية الصحية ومرافق الرعاية الاجتماعية على السواء. أما استعمال الأسرة الشبكية فجائز فقط في مرافق الرعاية الصحية، علماً بأنه يخضع لمبادئ توجيهية مفصلة. وعن قضية إبعاد الأطفال عن عائلاتهم، قالت الجمهورية التشيكية إن ذلك لا يحدث إلا في ظروف استثنائية ويخضع لموافقة المحكمة في كل حالة، كما يخضع لإعادة نظر المحكمة فيها. وتواصل الحكومة تدعيم إجراءاتها في مجال حماية الأطفال. ففي عام ٢٠٠٦، اعتمد مفهوم رعاية الأطفال المعرضين للخطر. وعلاوة على ذلك، عدل قانون الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل قصد توفير المساعدة للأسر التي لديها أطفال في مؤسسات. وقالت الجمهورية التشيكية إن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان دائماً مرتبطاً بتغيير القواعد الدستورية. فمنذ توقيع النظام الأساسي، قُدم أمام البرلمان ثلاث مرات دون أن يُقر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت الحكومة مقترحاً آخر، وهو معروض حالياً على البرلمان. وبخصوص قضية التسليم، أصبح بإمكان الجمهورية التشيكية، بعد التحقيق الذي أجراه مجلس أوروبا، أن تؤكد أنه لم تكن هناك أي رحلات جوية سرية أو مرافق احتجاج داخل أراضيها. وأكدت الجمهورية التشيكية لمجلس حقوق الإنسان امتثالها لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأعدت التأكيد على التزامها بالتقيد بحظر التعذيب وتعزيز سيادة القانون.

٣٢- وأعربت هولندا عن تقديرها للأجوبة على الأسئلة الخطية المتعلقة بالقانون الجديد لمكافحة التمييز، وأشادت بالجمهورية التشيكية على هذا القانون الجديد، وأشارت إلى أنه في طور الاعتماد. وأوصت هولندا، فيما يخص التمييز بحق الروما، لا سيما في مجال الالتحاق بالتعليم، بأن تقدم الجمهورية التشيكية تقريراً متابعة بشأن تدعيم الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة على أرض الواقع لضمان تمتع الأقليات بالحقوق، وبخاصة جماعة الروما.

٣٣- وشكرت المملكة المتحدة الوفد على المعلومات التي قدمها بشأن سؤال طرح قبل ذلك بشأن معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية الروما وفيما يتعلق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أن هذه المسألة ستظل تشكل تحدياً. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى إنشاء مؤسسات للرعاية وأخرى تعليمية

وإلى تحسين فرص الالتحاق بالتعليم. ورحبت أيضاً بالتحسينات التي أدخلت على التشريعات الخاصة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية والرامية إلى حمايتهم من الاعتداء، وجهود مكافحة الاتجار بالبشر. وشكرت المملكة المتحدة أيضاً الوفد على المعلومات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت بالمعلومات المتعلقة بتحسين الظروف في مرافق رعاية الأطفال، بما في ذلك الإثناء عن اللجوء إلى فرض قيود من قبيل الأسرة القفصية، وأوصت بأن ينظر الوفد في اتخاذ خطوات إضافية لتحسين ظروف الأطفال المستضعفين.

٣٤- ورحبت فرنسا، وهي عضو في المجموعة الثلاثية، بالشفافية وروح التعاون التي تحلت بها الجمهورية التشيكية في إعداد هذا الاجتماع، وأثنت على الحكومة للنتائج الإيجابية المحققة في مجال حقوق الإنسان منذ ١٩٨٩-١٩٩٠. وشاطرت قلق سلوفينيا وكندا والدايمرك بشأن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأوصت الجمهورية التشيكية بالتصديق عليه. كما أوصت وشجعت على توقيع اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها.

٣٥- وأعربت المكسيك عن تقديرها للمنهجية المستخدمة في إعداد التقرير، وعن الأمل في أن تساعد عملية الاستعراض الدوري الشامل الجمهورية التشيكية على التغلب على التحديات التي تواجهها في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت المكسيك الاستزادة من المعلومات عن التدابير التي حُدِدت لمعالجة قضية التمييز والعزل العنصري، وبالأخص التمييز بحق الأقليات، بمن فيها جماعة الروما. وأعربت المكسيك عن اهتمامها بمعرفة ضمانات تنفيذ إدراج السياسات الخاصة بجماعة الروما في مجال التعليم والسكن والتوظيف والصحة. وأوصت المكسيك بأن تراعى، لدى تنفيذ السياسات العامة الخاصة بجماعة الروما، التنوع الإثني والثقافي، وخصوصيات المستفيدين واحتياجاتهم وأنماط حياتهم وهوياتهم، والنظر في إمكانية وضع برامج دراسة تعويضية ثنائية اللغة لأطفال جماعة الروما. وأوصت المكسيك وشجعت على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٦- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن هناك بعض الأسباب المثيرة للقلق في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الجمهورية التشيكية، لا سيما حالات التمييز بحق المرأة والعنف المتزلي وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم في إطار الأسرة ومختلف أشكال التمييز والعنف بحق جماعة الروما. وتساءلت إيران في هذا المقام عن مدى اتخاذ الحكومة التدابير اللازمة للقضاء على مختلف أشكال التمييز بحق المرأة، خاصة في مجال التوظيف والصحة والتعليم. كما استفسرت عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة لوضع نظام فعال للتحقيق بناء على توصية لجنة حقوق الطفل. وأوصت إيران بأن تتخذ الجمهورية التشيكية كل التدابير الضرورية لتقوية أسس الأسرة وقيمها في المجتمع وتعزيزها قصد التغلب على التحديات المستمرة المتمثلة في العنف المتزلي والاعتداء على الأطفال.

٣٧- وأشارت البرازيل إلى أن الحكومة عرضت قائمة بالتطورات التي تحققت والممارسات السليمة، زيادة على الحواجز التي تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان في البلاد. ومن بين الممارسات السليمة، سلطت البرازيل الضوء على أن الالتزامات التي قطعتها الجمهورية التشيكية لدى ترشحها لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ قد أوفيت بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والميثاق

الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. كما أشارت البرازيل إلى إنشاء منصب وزير حقوق الإنسان والأقليات القومية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهنأت الجمهورية التشيكية على أن معظم التوصيات التي قدمها المدافع العام عن حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ قد تجسدت في التشريعات. واستفسرت البرازيل عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الجمهورية التشيكية لتعزيز ورصد الحق في المعاملة المتساوية ومساعدة ضحايا التمييز، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، وكيف تعترم الحكومة تقييم نتائج ذلك. وأوصت البرازيل بأن تنظر الجمهورية التشيكية في وضع وتطبيق معايير لإبلاغ النساء والحصول على موافقتهن المسبقة قبل التعقيم. كما أوصت بأن تتخذ الجمهورية التشيكية التدابير اللازمة لتشجيع مأسسة وكالة إدماج جماعة الروما في المجتمع.

٣٨- وشكرت الولايات المتحدة الأمريكية الجمهورية التشيكية على انخراطها الصادق في عملية الاستعراض الدوري الشامل برمتها، وقالت إن التزامها بتعزيز حماية حقوق الإنسان مثال يُحتذى به. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية وجود عدد من العوامل القادرة فيما يبدو على زعزعة سيادة القانون في الجمهورية التشيكية، منها شح الموارد لإنفاذ القوانين وتدريب القضاة، فضلاً عن ارتفاع مستوى التدخل السياسي في هذه المجالات، وطلبت الاستزادة من المعلومات عما يتم القيام به لمعالجة قضيتي إنفاذ القوانين والفساد.

٣٩- ورحبت أوكرانيا بالوفاء بالتعهدات والالتزامات الطوعية، إضافة إلى الأنشطة الرامية إلى تنفيذ توصيات الهيئات التعاقدية. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الحكومة تعترم النظر في التشريع الجديد بشأن الشرطة في المستقبل القريب. واستفسرت عما إذا كان بإمكان الوفد تقديم المزيد من المعلومات بشأن الآليات القائمة لمراقبة تصرفات موظفي السجون وعما إذا كانت هذه الآليات تدير أعمالها بفعالية. واستفسرت أوكرانيا أيضاً عن التشريعات التي تنظم حقوق المهاجرين وعما إذا كانت أحكام قانون التوظيف لعام ٢٠٠٤ تشمل هذه الفئة من العمال.

٤٠- وشكرت بنغلاديش الجمهورية التشيكية على مساهمتها أثناء مرحلة البناء المؤسسي لمجلس حقوق الإنسان. ولاحظت مع التقدير التطورات الإيجابية التي حدثت، خاصة امتثالها للتوصيات التي قدمتها الهيئات التعاقدية، لا سيما سن قانون مكافحة التمييز مؤخراً. وذكّرت بنغلاديش باستمرار دواعي القلق الذي أعربت عنه هيئات تعاقدية عدة بشأن حالة حقوق الإنسان لجماعة الروما. وطلبت الاستزادة من المعلومات عن نطاق القانون وتغطيته وعن الخطوات التي تتوقع الجمهورية التشيكية اتخاذها لحل مشكلة العزل الاجتماعي للأقليات، مثل وجود مؤسسات تعليمية ومساكن وخدمات صحية منفصلة خاصة بجماعة الروما. وأشادت بنغلاديش أخيراً بالجمهورية التشيكية على تطبيق استراتيجية وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وعبرت عن تقديرها للفريق العامل التشيكي الألماني البولندي لمعالجة هذه القضية. وأوصت الحكومة بأن تعتمد نهجاً جامعاً لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات يشمل بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

٤١- وأعربت رومانيا عن تقديرها للنهج البناء الذي انتهجته السلطات التشيكية في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأقرت بالجهود الإضافية المبذولة في سبيل منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وطلبت من الوفد الاطلاع على أوجه بعض نجاح البرنامج ومعرفة الكيفية التي سيقم بها أثمر الاستراتيجيات الوطنية السابقة في هذا المضمار وما يمكن توقعه من الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. كما استفسرت عن الطريقة التي تعتمدها الجمهورية التشيكية أن تضمن بها تنفيذ نتائج الاستعراض ودور أصحاب

المصلحة المعنيين في هذا الصدد. وأوصت رومانيا بأن تتخذ الحكومة التدابير المناسبة والفعالة لمكافحة التمييز والعنف الممارس على جماعة الروما وضمان تكافؤ فرصهم مع غيرهم لتلقي التعليم والحصول على السكن والرعاية الصحية والعمل.

٤٢- وأشارت البوسنة والهرسك إلى مشاركة الجمهورية التشيكية بنشاط في عملية الإصلاح والانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان وفي المرحلة الأولى من عمل المجلس. ولاحظت بارتياح وفاء الجمهورية التشيكية بالتعهدات والالتزامات التي قطعتها. بمحض إرادتها لدى ترشحها عام ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن الحكومة بذلت المزيد من الجهود واتخذت التدابير اللازمة باعتبارها شروطاً مسبقة للقضاء على التمييز بحق الأقليات، وبخاصة جماعة الروما. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة أقرت مشروعاً نموذجياً لإنشاء وكالة لإدماج جماعة الروما في المجتمع، بما في ذلك ترتيبات للتمويل والتوظيف. واستفسرت البوسنة والهرسك عن الخطوات الإيجابية التي اتخذت والجهود التي بذلت لتقييم حالة جماعة الروما في مجال التعليم. كما استفسرت عن الجهود الإضافية المبذولة في سبيل توفير الحماية لأطفال الشوارع وضمان تلقيهم التعليم وحصولهم على الخدمات الصحية، والتشديد على الوسائل البديلة لوضعهم في مؤسسات.

٤٣- ورداً على الأسئلة التي طرحتها مختلف الوفود، قدمت الجمهورية التشيكية معلومات مفصلة عن مسألة استقلالية القضاء وأكدت أن بعض الأسئلة طرحت حول استقلالية رئيس المحكمة العليا. فلما طرح السؤال على المحكمة الدستورية، قضت لصالح رئيس المحكمة العليا. وما عدا ذلك، فلا توجد مشكلات ملموسة بشأن هذه القضية. أما عن مراقبة موظفي السجون، فقالت الجمهورية التشيكية إن هناك آليات مراقبة داخلية قادرة على جبر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات المراقبة التي تجريها السلطات وأمين المظالم. وذكرت الجمهورية التشيكية بأنها قدمت تقريراً إلى اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة. ورداً على الأسئلة المتعلقة بالحاجة إلى توفير تعليم خاص ومستقبل المدارس المنفصلة، أشارت الجمهورية التشيكية إلى أن استراتيجيات التعليم رُسمت لوضع مقررات للتعليم النظامي والشامل وإتاحة خيار الالتحاق بمجموعات صغيرة أمام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. فالأبحاث الحالية تبين ازدياد نسبة نجاح أطفال جماعة الروما. ورغم الإنجازات الراهنة، ولضمان نجاح الاندماج، يجب أن يراعى التنفيذ أن إدخال تغييرات خاصة ثقافية تشيكية في النظام التعليمي يشكل مسألة حساسة. وعن قضايا الجنسانية، أعادت الجمهورية التشيكية التأكيد على أن تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم دون تمييز يمثل جزءاً أساسياً من النظام القانوني. وأفادت مع ذلك بأن التحديات لا تزال قائمة، وأعربت عن الأمل في أن تكون قادرة قريباً على توفير بيانات عن التقدم المحرز في تسجيل أطفال جماعة الروما. وفي معرض إفادتها بالنتائج الملموسة المتعلقة برصد ميزانية للقضايا الجنسانية على الصعيدين المحلي والإقليمي، أبلغت أيضاً بأن لديها هيئة استشارية معنية بالمساواة الجنسانية تعمل على تعميم خطط العمل الجنسانية ومراكز الاتصال الوزارية. وشرعت الوكالة المعنية بحماية جماعة الروما من الاستبعاد الاجتماعي في العمل في مجالات التعليم، بما في ذلك الرعاية المبكرة ومرحلة ما قبل المدرسة، والتوظيف والسكن، وستزيد استثمارها في الخدمات الاجتماعية وبرامج الاندماج المخففة. وتصدت لدواعي القلق التي أبدت بشأن الفساد في سلك القضاء، فقالت إن الجرائم تعرض على القضاء تحت إشراف المدعين وإن الأنشطة الوقائية، مثل التدريب على الأخلاقيات، يتاح للمدعين والقضاة. وفيما يخص الاتجار بالبشر، أوصى وزير الداخلية بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة هذه الظاهرة، وقد تعاون في هذا الصدد مع المنظمات غير الحكومية، وأنشأ خطاً هاتفياً مباشراً لإسداء المشورة في هذا

المجال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُقرت استراتيجية وطنية طبقاً لبروتوكول باليرمو سمحت بوضع برنامج دعم لتقديم المساعدة المجانية للضحايا والنص على التعاون مع بلدان المنشأ والمقصد. ويجرم القانون الجنائي حيازة مواد إباحية عن الأطفال والاتجار بالأطفال. ورداً على الشواغل بشأن التمييز في العمل، قالت الجمهورية التشيكية إن المساواة في الحقوق مكفولة للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون الموظفون وفقاً للقانون. وأضافت أن مشاركة المرأة في العمل تميزت بتفاوت الأجور وأن جهوداً تبذل في هذا المضمار. وفيما يتعلق بالشواغل التي أبدت بشأن احترام حقوق الطفل، ردت الجمهورية التشيكية بقولها إن مكتب المظالم مكلف بمقتضى القانون، بتوفير المساعدة المنهجية إلى الضحايا وتقديم التوصيات وإجراء التحقيقات. وعدلت المحكمة الدستورية قانون الإجراءات المدنية وأقرته لتحويل عبء الإثبات في قضايا مكافحة التمييز لصالح ضحايا التمييز.

ثالثاً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٤٤ - قدمت التوصيات التالية إلى الجمهورية التشيكية أثناء الحوار التفاعلي:

- ١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي شكل من أشكال عودة النازية وعدم السماح بإفلات أي فعل من هذه الأفعال من العقاب (الاتحاد الروسي)؛
- ٢ - اتخاذ تدابير كافية لتوفير التدريب والتوعية المناسبة بشأن جماعة الروما والأقليات الإثنية وغيرها من الفئات المهمشة وإقامة نظام عدالة يتقيد بالمعايير الدولية ويضمن تقديم الجناة إلى العدالة (الجزائر والاتحاد الروسي)؛
- ٣ - توفير حماية كافية من العنف المحفوز بدافع العرق للمدافعين عن حقوق الإنسان والفئات المهمشة (الجزائر)؛
- ٤ - سنّ تشريع لمكافحة التمييز في سبل الحصول على السكن الخاص والعام (الجزائر)؛
- ٥ - الاعتراف بالضرر الذي حاق بضحايا التعقيم، لا سيما جماعة الروما، وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا (الجزائر والاتحاد الروسي)؛
- ٦ - الالتزام بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الداعية إلى أن يُرصد عن كثب التنفيذ الفعال للإطار القانوني الجديد في قانون التوظيف ومدونة العمل وسنّ أحكام تكافح التمييز من أجل النهوض بالمرأة والأقليات وضمان تقييد القطاع الخاص تماماً بقوانين مكافحة التمييز (الجزائر)؛
- ٧ - الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر والمكسيك)؛
- ٨ - زيادة فرص التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة سلك القضاء واتخاذ تدابير لتعزيز استقلاله (كندا)؛

- ٩- اتخاذ المزيد من التدابير لمتابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص تشريعات مكافحة التمييز (كندا)؛
- ١٠- تقديم المزيد من الدعم للكفالة باعتبارها بديلاً لوضع الأطفال في مؤسسات (كندا)؛
- ١١- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس (كندا)؛
- ١٢- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كندا وسلوفينيا وفرنسا)؛
- ١٣- إدراج منظور جنساني في عملية متابعة الاستعراض (سلوفينيا)؛
- ١٤- النظر في استعمال "مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية" بوصفها دليلاً لدعم السياسات التشيكية في ميدان حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٥- اعتماد تدابير فعالة مثل إنشاء مؤسسة أو آلية محددة مكلفة برصد وضع جماعة الروما، بما في ذلك تجميع بيانات مفصلة عن التعليم والتوظيف والإسكان. وينبغي أن تكون هذه المؤسسة أو الآلية مستقلة ومخولة سلطة تلقي الشكاوى بشأن استعمال الشرطة التشيكية المفرط للقوة وإساءة معاملتها لجماعة الروما (كوبا)؛
- ١٦- اعتماد جميع التدابير اللازمة للامتنال لواجباتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة حظر ومعاينة تنظيم مظاهرات النازيين الجدد والمشاركة فيها (كوبا)؛
- ١٧- إجراء تحقيق عاجل في ادعاء الرحلات الجوية السرية لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية واتخاذ تدابير لمنع استعمال مطاراتها في تلك الأغراض (كوبا)؛
- ١٨- إلغاء ممارسة الأسر القفصية في جميع مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية (كوبا)؛
- ١٩- اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإجراء حوار بناء مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛
- ٢٠- إكمال صياغة قانون مكافحة التمييز في أقرب وقت ممكن لضمان عدم تعرض جماعة الروما للتمييز في مجالات التوظيف والرعاية الصحية والتعليم والسكن وإقامة العدل (الصين)؛
- ٢١- تقديم تقرير متابعة عن تعزيز الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة على أرض الواقع لضمان حقوق الأقليات، لا سيما جماعة الروما (هولندا)؛
- ٢٢- النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتحسين ظروف الأطفال المستضعفين (المملكة المتحدة)؛
- ٢٣- توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (فرنسا)؛

- ٢٤- أن يراعى، لدى تنفيذ السياسات العامة الخاصة بجماعة الروما، التنوع الإثني والثقافي، وخصوصيات المستفيدين واحتياجاتهم وأمناء حياتهم وهوياتهم، والنظر في إمكانية وضع برامج دراسية تعويضية ثنائية اللغة للأطفال العجر (المكسيك)؛
- ٢٥- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها (المكسيك)؛
- ٢٦- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقوية أسس الأسرة وقيمها في المجتمع وتعزيزها (إيران)؛
- ٢٧- النظر في وضع وتطبيق معايير لإبلاغ النساء والحصول على موافقتهم المسبقة قبل التعقيم (البرازيل)؛
- ٢٨- تشجيع مأسسة وكالة إدماج جماعة الروما في المجتمع (البرازيل)؛
- ٢٩- اعتماد نهج جامع لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات يشمل بلدان المنشأ والعبور والمقصد (بنغلاديش)؛
- ٣٠- اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمكافحة التمييز والعنف الممارس ضد جماعة الروما وضمان تكافؤ فرصهم مع غيرهم لتلقي التعليم والحصول على سكن وعلى الرعاية الصحية والعمل (الجزائر ورومانيا)؛
- ٤٥- وسيدرج رد الجمهورية التشيكية على هذه التوصيات في التقرير المعتمد من مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة؛
- ٤٦- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة أو الدول التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

التذييل

تشكيلة الوفد

The delegation of the Czech Republic was headed by H.E. Mr. Vit Schorm, Government Agent before the European Court for Human Rights, Ministry of Justice, and composed of:

H.E. Tomas HUSAK, Ambassador, Permanent Representative of the Czech Republic to the United Nations Office at Geneva

Ms. Lucie OTHALOVA, Office of the Minister for Human Rights

Ms. Jana KOLACKOVA, Office of the Minister for Human Rights

Ms. Barbora HOLUSOVA, Department of Crime Prevention, Ministry of Interior

Mr. Pavel POKORNY, Department of European Union and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Affairs

Ms. Zuzana KAPROVA, Department of Prevention, Special Education, and Institutional Care, Ministry of Education, Youth and Sports

Ms. Veronika STROMSIKOVA, Counsellor, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office at Geneva

Mr. Jan KAMINEK, Department of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Petra ALI DOLAKOVA, Third Secretary, Permanent Mission of the Czech Republic to the United Nations Office at Geneva.

— — — —